[285] (19214) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبان عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة ؟ فقال: كان أبي (1) ينزل الابطح قليلا (2)، ثم يجئ فيدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح، فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). (19215) 4 - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان. 16 - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه (19216) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة ؟ فقال: الدخول فيها

_____ 3 - الكافي 4: 523 / 1. (1) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (2) في الفقيه: ليلا (هامش المخطوط). (3) التهذيب 5: 275 / 942. 4 - الفقيه 2: 289 / 1428، 1429. (1) خبط وحرمان: اسما موضعين في الحجاز. (مجمع البحرين - خبط - 4: 244). وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 527 / 2. (*)
